الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 396082
رقم الفهرس: 08/03716

قـــــرار بتـــــاريخ:
2008/02/27

قضـــــية:
الشركة الوطنية للتأمين

ضـــــد
ر. م

النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السابع و العشرون من شهـر فيـــفري سنـــة ألفيـن و ثمانيـة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الشركة الوطنية للتأمين وكالة بوقادير — متهم طاعن
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): — المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا

من جهـــــة

و بين: النـــائب العـــام مطعون ضده

مطعون ضده

1): ر. م
الساكن :
و الوكيل عنه الأستـــاذ (ة): بدي علي براحة — المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيدة بوعقال فاطمة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بن حمو مالك وهيب المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الجزائرية لتامينات وكالة بوقادير بتاريخ 2005/01/08 ضدالقرار الصادرعن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2005/01/02 القاضي بتاييد الحكم المعاد.
وتجدر الإشارة أن المطعون ضده تعرض بتاريخ 2000/10/16 الى حادث مرور جسماني وان المحكمة عينت له خبير لتحديد مختلف الاضرار اللاحقة به والذي قام بمهمته وعلى أثرإرجاع الدعوى بعد الخبرة اصدرت المحكمة بتاريخ 2004/03/23 حكما يقضي بقبول اعادة السير بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع اعتماد الخبرة وبالنتيجة الزام المدعي عليه تحت ضمان شركة التامين وكالة بوقادير بان تدفع للمدعي المطعون ضده مبلغا اجماليا قدره 197100دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم والكلي المرقت وضرر التالم.
على اثر استئناف شركة التامين اصدر المجلس القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.
حيث ان الرسم القضائي قد تم ايداعه (1000دج).

رقم الملف: 396082
رقم الفهرس: 08/03716

حيث أن الاستاذ بوزكريا الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اودع مذكرة مؤرخة في 2007/05/30 في حق الطاعنة اثار فيها وجها وحيدا للنقض.
الوجه الوحيد ماخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم والقرار نفسهما بحكم المادة 6/500 من قانون الاجراءات الجزائية:
بدعوى ان الحكم المستانف قضى ببراءة المتهم من تهمة الجروح الخطا وفي الدعوى المدنية منح تعويضات للضحية بالرغم من انه من ارتكب الخطا وبالتالي فان صدور حكم متناقض تم تاييده من طرف قضاة الاستئناف يكونون قد تناقضوا فيما قضوا به وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.
حيث ان المطعون ضده رد بواسطة دفاعه الاستاذ سيد علي برابحة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مؤرخة في 2007/07/18 ناقش فيها وجه الطعن والتمس رفضه.
حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات رامية الى رفض الطعن.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

في الشكل:
حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات القانونية وعليه فهو مقبول.
في الموضوع:
عن الوجه الوحيد: الماخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم والقرار نفسهما بحكم المادة 6/500 من قانون الاجراءات الجزائية:
حيث أنه فعلا بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بتاييد الحكم المستانف القاضي بالزام المدعي عليه مؤمن الطاعنة تحت ضمانها بأداء تعويضات للمطعون ضده مؤسسين قضاة الاستئناف قضائهم على عدم تقديمها ما يبرر اعفائها من المسؤولية.
حيث انه وحسب القواعد القانونية العامة فان الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية وان هذه الاخيرة قضت ببراءة مؤمن الطاعنة اضافة الى انه بالرجوع إلى المادة 8 من قانون 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم فانها تنص على ان << كل حادث سبب اضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية او ذوي حقوقها....>>
وبذلك فان هذه المادة لم تحدد جهة التامين الملزمة بالتعويض وانها تركت حرية تحديدها للقضاء ومن ثم يكون قضاة الموضوع بالزامهم الطاعنة باداء التعويضات للمطعون ضده يكونوا قد اصدروا قرارا متناقض مما يتعين نقضه وابطاله تاسيسا للوجه المثار.

** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:
-*- قبول الطعن شكلا وبتاسيسه موضوعا.
-*- بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ

رقم الملف: 396082
رقم الفهرس: 08/03716

-*- لإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلي بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

-*- المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة .

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا ، و تبليغه إلى الأطراف وتحاط بـــه علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك الـــــقرار .

عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القـــــرار بالتـــاريخ المذكـــور أعـــلاه مـــن قبل المحكمة العليـــــــا غرفة الجنـــح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

عـــلوي مـــدنـــــي	رئيـــس القســـم رئيسا
بوعقـــــال فاطمـــــة	مستشـــارة مقـــررة
لعنـــــــاني الطـــاهـــر	مستشـــــــــــارا
رشـــاش نصـــيـــرة	مستشـــــــــــارة
بوعـــمران وهيبـــــة	مستشـــــــــــارة

وبحضور السيد : إبراهـــــيم رحمين — المحـــامي العـــــام

وبمساعدة السيد : بوجمعة سفيان — أميـــــن الـــضبـــــط.

الرئـــــيس — المستـــشار المقرر — أميـــن الضبط